

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٤

بإعارة مستشار مساعد مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً  
بوزارة المالية الليبية

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلـى الإـمـلـانـ الـدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ مـنـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ بـشـانـ  
الـتـنظـيمـ السـيـاسـيـ لـسـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ العـلـىـ ؛  
وعلـى القـانـونـ رقمـ ٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ تـنظـيمـ مجلسـ الـدـوـلـةـ لـجـمهـوريـةـ  
الـعـرـبـيـةـ المـتـحـدـةـ ؛  
وعلـى المـادـيـنـ ٥١ـ وـ٥٢ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـشـانـ نـظـامـ  
موظـقـيـ الـدـوـلـةـ الـمـعـدـلـيـنـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٤٠٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ فـيـ شـانـ  
الـإـعـارـاتـ ؛  
وعلـى قـارـارـ مجلسـ الـوـزـراءـ الصـادـرـ فـيـ ٢٤ـ مـنـ آغـسـطـسـ سـنةـ ١٩٥٥ـ  
بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ ماـجـاهـ بـالـذـكـرـ الإـيـضـاحـيـ لـقـانـونـ رقمـ ٤٠٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ  
وـقـوـاعـدـ الـمـعـقـلـةـ بـهـاـ ؛  
وعلـى موـافـقـةـ مجلسـ الـخـاصـ لـلـشـؤـنـ الـإـدارـيـةـ مجلسـ الـدـوـلـةـ ؛  
وعلـى موـافـقـةـ مجلسـ الـرـيـاضـةـ ؛

### قرر :

مادة ١ - يمارـ الأـسـنـاذـ عبدـ الفتـاحـ السـيدـ بـسـيـونـ الـمـسـتـشـارـ الـمـاـسـدـ  
مـسـلـيـ الـدـوـلـةـ الـلـلـعـلـلـ الـعـلـىـ قـانـونـياـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ الـلـيـبـيـةـ لـمـدـةـ سـتـينـ  
تـبـدـأـ مـنـ تـارـيـخـ مـقـادـرـتـهـ أـرـاضـيـ جـمهـوريـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ معـ شـغلـ  
وـظـيـفـتـهـ بـدـرـجـتـهـ بـالـمـلـسـ أـثـنـاءـ فـرـةـ الـإـعـارـةـ ،ـ وـعـلـىـ أـنـ يـعـاملـ مـالـيـاـ طـبـقـاـ  
لـنـصـ الـبـنـدـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـالـيـةـ لـلـوـظـفـيـنـ الـمـعـارـيـنـ الـتـيـ وـافـقـ عـلـيـهاـ  
مـسـلـيـ الـوـزـراءـ بـقـرارـهـ الصـادـرـ فـيـ ٢٤ـ مـنـ آغـسـطـسـ سـنةـ ١٩٥٥ـ

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

وعلـى القـانـونـ رقمـ ١٥٣ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ بـلـمـ جـواـزـ تعـيـنـ أـىـ شـخـصـ  
فـيـ الـمـيـنـاتـ أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ أـوـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـهاـ  
الـدـوـلـةـ ،ـ بـكـافـةـ سـنـوـيـةـ أـوـ بـمـرـبـ سـنـوـيـ قـدـرـهـ ١٥٠٠ـ جـنيـهـ فـاـكـثـرـ  
إـلـاـ بـقـرارـ مـنـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ ،ـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛ـ

وعلـى قـرارـ السـيـدـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ١٢٩١ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ فـيـ شـانـ تعـيـنـ  
أـعـضاـءـ مـجـالـسـ إـدـارـةـ الـشـرـكـاتـ الـتـابـعـةـ لـلـؤـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـنـظـنـ ؛ـ  
وـعـلـى موـافـقـةـ مجلسـ الـرـيـاضـةـ ؛ـ

### قرر :

مادة ١ - يـعـينـ السـيـدـ صـلاحـ الدـينـ حـتـانـهـ عـضـواـ مـتـدـبـاـ بـمـجـلـسـ إـدـارـةـ  
شـرـكـةـ الـقـاهـرـةـ لـجـارـةـ الـأـقطـانـ ،ـ وـيـعـنـجـ مـرـتـباـ قـدـرـهـ ١٨٠٠ـ جـنيـهـ  
وـبـدـلـ تـمـثـيلـ قـدـرـهـ ٨٠٠ـ جـنيـهـ سـنـوـيـاـ .ـ

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ ؛ـ  
صدرـ بـرـئـاسـةـ جـمهـوريـةـ فـيـ أـلـيـلـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ١٣٨٢ـ (١٥ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٤ـ)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦٤

بـإـعـارـةـ مـسـاـدـ مـسـلـيـ الـدـوـلـةـ الـلـلـعـلـلـ الـعـلـىـ بـهـيـثـةـ الـإـذـاعـةـ

رئيسـ جـمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتـورـ الـمـؤـقـتـ ؛ـ

وـعـلـىـ الإـعـلـانـ الـدـسـتـورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ مـنـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ تـنظـيمـ مجلسـ الـدـوـلـةـ لـجـمهـوريـةـ  
الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ؛ـ

وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الـخـاصـ لـلـشـؤـنـ الـإـدارـيـةـ مجلسـ الـدـوـلـةـ ؛ـ

وـعـلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الـرـيـاضـةـ ؛ـ

### قرر :

مادة ١ - يـمـارـ الأـسـنـاذـ عبدـ صـلاحـ الدـينـ عـلـىـ الـمـوجـودـ مـازـنـ الـمـسـتـشـارـ  
الـمـاـسـدـ الـدـوـلـةـ .ـ لـأـمـلـ مـسـتـشـارـاـ قـانـونـياـ بـهـيـثـةـ الـإـذـاعـةـ لـمـدـةـ سـنـةـ تـبـدـأـ  
مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـيـهـ الـصـلـ بـهـاـ ،ـ معـ شـغلـ وـظـيـفـتـهـ بـدـرـجـتـهـ بـالـمـلـسـ أـثـنـاءـ  
فـرـةـ الـإـعـارـةـ .ـ